ذاكرة الألم في العراق

وقائع المؤتمر الدولي الثاني

16-17 نيسان 2025م

المجلد الأول

هوية الكتاب

وقائع المؤتمر الدولي الثاني ذاكرة الألم في العراق

قرن من الجرائم والإبادة الجماعية والمجازر والانتهاكات

المشرف العام: السيد عقيل عبد الحسين الياسري – الدكتور عباس عطية القريشي

تحرير: أ.د. قيس ناصر راهي – د. ثائر غالب الخيكاني

المؤلف : مجموعة مؤلفين

الناشر: المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف/ العتبة العباسية المقدسة

المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

سنة الطبع:2026م

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية :124/ 2026

الترقيم الدولي:978-9922-262-02-4

التدقيق اللغوي: أ.د. مصعب مكي زبيبة

الإخراج الفني: كاظم سعيد الفتلاوي

حجم الكتاب: 190×270

عدد الصفحات: 419

جميع حقوق النشر محفوظة للمركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب من دون إذن خطي مسبق من المركز

تنبيه:إن الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي الناشر .

المحتويات

كلمة العتبة العباسية المقدسة ٧

كلمة المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف ٩

كلمة جامعة بغداد ١٥

كلمة مؤسسة الشهداء ١٧

كلمة مؤسسة السجناء السياسيين ٢١

كلمة الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ٢٣

بحث افتتاح المؤتمر **٢٧**

توثيقُ الجرائمِ الجماعية التي ارتكبها تنظيمُ داعش ضدَّ التراث الثقافي لجماعاتٍ محددةٍ في العراق
تقييمٌ نقديٌّ لعمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة (اليونيتاد) **٢٩**

المحور الأَول : توثيق ذاكرة الألم **٤٩**

توثيق الألم وبناء الذاكرة: قراءة في الجراح الزمانية والمكانية لجرائم نظام البعث في العراق ٥١

حقوق الإنسان في حقبة نظام البعث: دراسة في توثيق أهم الجرائم والانتهاكات ٨٣

المحور الثاني: العدالة الانتقالية **١٠٥**

ضوء على العدالة الانتقالية في العراق ١٠٧

تحديات المساءلة الجنائية في محو ذاكرة الألم ١٤٥

دور قوانين العدالة الانتقالية في ترسيخ الاعتدال والحد من التطرف الإرهابي قانون مؤسستي
الشهداء والسجناء السياسيين أنموذجا ١٦٧

المحور الثالث : ذاكرة الألم ما قبل حقبة نظام البعث **٢٠٥**

العنف والقمع السياسي خلال مدة حكم الملك فيصل الأول في العراق ١٩٢١ – ١٩٣٣م ٢٠٧

ذاكرة الألم في حقبة العهد الجمهوري (١٩٥٨-١٩٦٣): جرائم التطرف ضد المكونات الاجتماعية العراقية – التركمان أنموذجًا ٢٣٣

أثر الانقلابات في ظاهرة العنف السياسي: موقف انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣م من الحزب الشيوعي العراقي إنموذجاً ٢٦٢

المحور الرابع: الإبادة الجماعية ٢٩٣

الإبادة الجماعية في العراق مقاربة تاريخية ٢٩٥

الإبادة الجماعية في العراق: الكورد كحالة دراسية ٣١٩

جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها نظام البعث ضد الكورد في العراق ٣٥٣

المسؤولية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية في العراق: دراسة في ضوء القانون الدولي العام ٣٨١

جرائم الإبادة الجماعية في العراق بعد عام ٢٠١٤: مجزرتا سبايكر وسنجار أنموذجاً ٤٠١

المسؤولية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية في العراق

دراسة في ضوء القانون الدولي العام

د. مصطفى رضا مصطفى الياسري

دكتوراه قانون عام

وزارة الداخلية / مديرية مكافحة الاتجار بالبشر

المستخلص

تناولت هذه الدراسة المسؤولية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية في العراق من خلال تحليل الأطر القانونية التي تحكم هذه الجريمة وفقًا للقانون الدولي العام، مع التركيز على حالتي حملة الأنفال ضد الأكراد والإبادة الجماعية للإيزيديين على يد تنظيم داعش. استعرض البحث مفهوم الإبادة الجماعية، وأسس المسؤولية الدولية، وآليات المحاسبة على المستويين الوطني والدولي.

خلصت الدراسة إلى أن الجرائم المرتكبة في العراق تندرج ضمن الإبادة الجماعية وفقًا لاتفاقية 1948، لكن هناك تحديات قانونية وسياسية تعيق تحقيق العدالة، مثل عدم انضمام العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية، وضعف آليات المحاسبة الوطنية. وأشارت الدراسة إلى ضرورة تفعيل التعاون الدولي لإنشاء محكمة مختلطة لمحاكمة عناصر داعش، وتعزيز برامج العدالة الانتقالية لضمان حقوق الضحايا.

توصي الدراسة بضرورة انضمام العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإنشاء آلية قضائية دولية خاصة بجرائم الإبادة الجماعية، وتطوير التشريعات الوطنية لضمان محاكمة عادلة وفعالة. وتدعو إلى تعزيز توثيق الجرائم وتقديم تعويضات عادلة للضحايا لضمان عدم تكرار مثل هذه الجرائم مستقبلاً.

الكلمات المفتاحية: الإبادة الجماعية، القانون الدولي، العراق، المحكمة الجنائية الدولية، العدالة الانتقالية.

Abstract

This study examines international responsibility for genocide crimes in Iraq by analyzing the legal frameworks governing this crime under public international law, with a focus on the Anfal campaign against the Kurds and the genocide of the Yazidis by ISIS. The research explores the concept of genocide, the foundations of international responsibility, and accountability mechanisms at both the national and international levels.

The study concludes that the crimes committed in Iraq fall under the category of genocide according to the 1948 Convention, but legal and political challenges hinder the achievement of justice. These challenges include Iraq's non-membership in the International Criminal Court (ICC) and the weakness of national accountability mechanisms. The study highlights the need for enhanced international cooperation to establish a hybrid tribunal for prosecuting ISIS members and strengthening transitional justice programs to secure the rights of victims.

The study recommends that Iraq should join the ICC, establish a special international judicial mechanism for genocide crimes, and develop national legislation to ensure fair and effective prosecutions. It also calls for improved crime documentation and fair compensation for victims to prevent the recurrence of such atrocities in the future.

Keywords: Genocide, International Law, Iraq, International Criminal Court, Transitional Justice.

المقدمة

تُعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، إذ تستهدف مجموعات بشرية محددة بهدف القضاء عليها كليًا أو جزئيًا؛ مما يشكل انتهاكًا صارخًا للقيم الإنسانية والقانون الدولي. وقد شهد العراق عبر تاريخه الحديث العديد من الجرائم التي يمكن تصنيفها ضمن نطاق الإبادة الجماعية، سواء تلك التي ارتكبت في حق الأقليات العرقية والدينية، مثل حملة الأنفال ضد الأكراد في ثمانينيات القرن الماضي، أو الجرائم التي تعرض لها الإيزيديون على يد تنظيم داعش.

تنبع أهمية هذه الدراسة من الحاجة إلى تسليط الضوء على مدى تطبيق القواعد القانونية الدولية الخاصة بالإبادة الجماعية على هذه الجرائم، وتحديد المسؤولية الدولية عنها، سواء كانت مسؤولية الدول أو الأفراد. وتهدف الدراسة إلى تحليل دور المحاكم الوطنية والدولية في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، ومدى فاعلية الآليات القانونية المتاحة لتحقيق العدالة للضحايا.

إشكالية البحث

يطرح البحث الإشكالية الرئيسة الآتية: إلى أي مدى يمكن تحميل المسؤولية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية في العراق وفقًا لأحكام القانون الدولي العام؟ ويتفرع من هذه الإشكالية تساؤلات عدة:

1. ما الإطار القانوني الدولي لجريمة الإبادة الجماعية؟
2. ما الجرائم التي شهدها العراق ويمكن تصنيفها كإبادة جماعية؟
3. ما مدى مسؤولية الدولة العراقية والأفراد عن هذه الجرائم؟
4. ما آليات المحاسبة القانونية المتاحة لملاحقة مرتكبي الإبادة الجماعية؟

أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. توضيح مفهوم الإبادة الجماعية وفقًا للقانون الدولي العام.
2. تحليل الأسس القانونية للمسؤولية الدولية عن هذه الجرائم.
3. تقييم حالات الإبادة الجماعية في العراق ومدى انطباق القوانين الدولية عليها.
4. استعراض الآليات القضائية لمحاسبة الجناة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.
5. اقتراح حلول لتعزيز المساءلة ومنع الإفلات من العقاب.

منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي القانوني لدراسة القوانين والمعاهدات الدولية ذات الصلة، بالإضافة إلى المنهج التاريخي لتوثيق وتحليل حالات الإبادة الجماعية في العراق. ويتم الاستعانة بالمنهج المقارن لاستعراض تجارب دولية مماثلة في ملاحقة جرائم الإبادة الجماعية.

فرضية البحث

يقوم هذا البحث على الفرضية الأساسية الآتية:

«إن جرائم الإبادة الجماعية التي وقعت في العراق تشكل انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي العام؛ مما يستوجب تحميل المسؤولية الدولية للجهات الفاعلة، سواء كانت دولًا أو أفرادًا، واتخاذ إجراءات قانونية لضمان عدم الإفلات من العقاب وفقًا للآليات الدولية المتاحة».

فرضيات فرعية

تنقسم الفرضية الرئيسية على فرضيات فرعية عدة تشمل:

1. إن القانون الدولي العام يضع إطارًا واضحًا لتجريم الإبادة الجماعية ويحدد المسؤولية الدولية عنها.

2. إن الجرائم المرتكبة ضد بعض الفئات في العراق، مثل الأكراد والإيزيديين، تنطبق عليها معايير الإبادة الجماعية وفقًا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948.

3. إن الدولة العراقية تتحمل مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة عن بعض جرائم الإبادة الجماعية، سواء من خلال الفشل في منعها أو عدم ملاحقة مرتكبيها بفاعلية.

4. إن محاسبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية في العراق تواجه عقبات قانونية وسياسية تعيق تحقيق العدالة الكاملة.

5. إن هناك حاجة إلى تطوير آليات قانونية أكثر فاعلية لملاحقة المسؤولين عن الإبادة الجماعية في العراق على المستويين الوطني والدولي.

اختبار الفرضية

يتم اختبار هذه الفرضيات من خلال:

- تحليل النصوص القانونية الدولية التي تتناول جريمة الإبادة الجماعية وتطبيقها على الحالة العراقية.
- دراسة السوابق القضائية الدولية المتعلقة بالإبادة الجماعية ومدى إمكانية الاستفادة منها في محاسبة الجناة في العراق.
- استعراض حالات الإبادة الجماعية في العراق وتحليل مدى انطباق القوانين الدولية عليها.
- تقييم جهود المحاكم الوطنية والدولية في محاكمة مرتكبي الإبادة الجماعية في العراق، ومعرفة التحديات التي تواجهها.

هيكلية البحث

ينقسم البحث على ثلاثة مباحث رئيسة:

- **المبحث الأول**: يعرض الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الإبادة الجماعية، وفقًا للقانون الدولي.
- **المبحث الثاني**: يناقش حالات الإبادة الجماعية في العراق، وتحليل المسؤولية الدولية عنها.
- **المبحث الثالث**: يتناول آليات محاسبة مرتكبي هذه الجرائم والتحديات القانونية التي تواجه تحقيق العدالة.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للإبادة الجماعية

أولاً: مفهوم الإبادة الجماعية في القانون الدولي

المطلب الأول: تعريف الإبادة الجماعية

تُعرف جريمة الإبادة الجماعية وفقًا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 بأنها "أي من الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، وذلك من خلال القتل، أو إلحاق ضرر جسدي أو نفسي جسيم بأفراد الجماعة، أو إخضاعهم لظروف معيشية تهدف إلى تدميرهم، أو فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة، أو نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى بالقوة" [1].

ويعدُّ هذا التعريف الأساس القانوني الذي تعتمد عليه المحاكم الدولية والوطنية في تحديد مدى انطباق الجريمة على حالات محددة. ومن الأمثلة على ذلك الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة ضد صربيا عام 2007، إذ تم تأكيد وقوع الإبادة الجماعية في مذبحة سربرنيتشا[2].

المطلب الثاني: التمييز بين الإبادة الجماعية والجرائم المشابهة

على الرغم من أن الإبادة الجماعية تعد من الجرائم الدولية الخطيرة، إلا أنها تختلف عن الجرائم الأخرى مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ويكمن الاختلاف الأساسي في أن الإبادة الجماعية[3] تتطلب نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة، بينما قد تتضمن الجرائم ضد الإنسانية أعمال قتل واضطهاد واسعة النطاق دون اشتراط نية الإبادة(3).

- **في حالة الهولوكوست**، كان هناك تخطيط منهجي لإبادة اليهود كجماعة عرقية؛ مما يندرج ضمن الإبادة الجماعية.

---

(1) الأمم المتحدة، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948.

(2) محكمة العدل الدولية، قضية **البوسنة ضد صربيا**، حكم عام 2007.

(3) Schabas, William. *Genocide in International Law*, Cambridge University Press, 2009, p. 105

• في المقابل، **فإن الفظائع المرتكبة في النزاع السوري** قد تشمل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، لكنها لا تصنف دائمًا على أنها إبادة جماعية ما لم تتوفر نية التدمير الكلي أو الجزئي.

ثانياً: الأسس القانونية للمسؤولية الدولية عن الإبادة الجماعية

المطلب الأول: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948

تعد هذه الاتفاقية أول وثيقة دولية وضعت إطارًا قانونيًا واضحًا للإبادة الجماعية. وتنص على:

1. التزام الدول بمنع الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، سواء كانوا أفرادًا أو مسؤولين حكوميين.

2. إمكانية محاكمة الأفراد المتهمين أمام محاكم وطنية أو دولية[1].

وقد تم تأكيد أهمية هذه الاتفاقية في العديد من القضايا الدولية، مثل قضية رواندا أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994، التي أكدت مسؤولية الأفراد عن ارتكاب الإبادة الجماعية[2]

المطلب الثاني: دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية

1. **محكمة العدل الدولية (ICJ):**

- o مختصة بتحديد مسؤولية الدول في حال تورطها أو فشلها في منع الإبادة الجماعية.
- o مثال: قضية البوسنة ضد صربيا، إذ اعتبرت المحكمة أن صربيا لم تقم بمنع الإبادة الجماعية، لكنها لم تكن مسؤولة عنها مباشرة[3].

2. **المحكمة الجنائية الدولية (ICC):**

- o مكلفة بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية.
- o مثال: محاكمة عمر البشير، الرئيس السوداني السابق، بتهم الإبادة الجماعية ضد جماعات معينة في دارفور[4].

(1) الأمم المتحدة، "دور القانون الدولي في منع الإبادة الجماعية"، تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، 2015.
(2) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية **باغوسورا وآخرون**، 1994.
(3) محكمة العدل الدولية، قرار البوسنة ضد صربيا، 2007.
(4) المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة توقيف **عمر البشير**، 2009.

المطلب الثالث: مبدأ عدم الإفلات من العقاب

يؤكد القانون الدولي مبدأ عدم الإفلات من العقاب؛ مما يعني أن مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية يمكن ملاحقتهم قانونيًا بغض النظر عن مواقعهم الرسمية أو مرور الزمن على الجرائم[1].

التحديات القانونية:

- الحماية السياسية التي يتمتع بها بعض المسؤولين.
- صعوبات في إثبات النية الجنائية للإبادة.
- تعقيدات إجراءات المحاكمات الدولية.

(1) Nowrojee, Binaifer. *Justice for Genocide*, Human Rights Watch, 2010, p. 89.

المبحث الثاني

حالات الإبادة الجماعية في العراق وتحليلها قانونيًا

أولاً: نماذج من جرائم الإبادة الجماعية في العراق

المطلب الأول: حملة الأنفال ضد الأكراد (1988)

تعد حملة الأنفال التي نفذها النظام العراقي السابق بقيادة صدام حسين واحدة من أكثر الجرائم وحشية ضد الأكراد في العراق، إذ استهدف المدنيين الأكراد بعمليات قتل جماعي، واستخدمت الأسلحة الكيميائية، وعمليات الترحيل القسري[1].

الانتهاكات التي وقعت في حملة الأنفال:

1. القتل الجماعي لعشرات الآلاف من الأكراد في مناطق شمال العراق.
2. استخدام الأسلحة الكيميائية، كما حدث في قصف حلبجة بالغازات السامة عام 1988؛ مما أدى إلى مقتل أكثر من (5000) شخص[2].
3. تدمير القرى وتهجير السكان في إطار سياسة التطهير العرقي[3].

المسؤولية القانونية:

- وفقًا للقانون الدولي، تعدّ هذه الجرائم إبادة جماعية بموجب المادة (2) من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948.[4]
- المحكمة العراقية الخاصة حاكمت بعض المسؤولين عن هذه الجرائم، وأصدرت أحكامًا بالإعدام بحق علي حسن المجيد المعروف بـ»علي كيمياوي» لدوره في تنفيذ الهجمات الكيميائية[5].

---

(1) المحكمة الجنائية العراقية العليا، قضية الأنفال، 2007.

(2) Black, Edwin. *Iraq's Crimes Against Humanity: The Anfal Campaign*, Yale University Press, 2005, p. 132.

(3) المحكمة العراقية الخاصة، حكم علي حسن المجيد، 2010.

(4) الأمم المتحدة، تقرير عن حلبجة، 1991.

(5) المحكمة الجنائية العراقية، قضية علي حسن المجيد، 2007

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإيزيديين على يد تنظيم داعش (2014)

في عام 2014، شنّ تنظيم داعش هجومًا واسع النطاق على الأقلية الإيزيدية في سنجار، وقام بقتل الرجال واستعباد النساء والأطفال؛ مما دفع المجتمع الدولي إلى تصنيف هذه الجرائم كإبادة جماعية[1].

تفاصيل الجرائم:

1. **القتل الجماعي** للرجال الإيزيديين ودفنهم في مقابر جماعية.
2. **الاستعباد الجنسي** لأكثر من (7000) امرأة وفتاة إيزيدية[2]؟
3. **التجنيد القسري للأطفال** وتحويلهم إلى مقاتلين[3].
4. **تدمير الأضرحة والمزارات الدينية** الإيزيدية بهدف القضاء على الهوية الثقافية والدينية لهذه الجماعة[4].

المسؤولية القانونية:

- في عام 2021، أصدرت الأمم المتحدة تقريرًا يؤكد أن الجرائم التي ارتكبها داعش ضد الإيزيديين ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية وفقًا للقانون الدولي[5].
- محكمة فرانكفورت الألمانية أدانت أحد عناصر داعش بجريمة الإبادة الجماعية ضد الإيزيديين، وهو أول حكم دولي من نوعه[6].

المطلب الثالث: استهداف الأقليات الدينية والعرقية في العراق

إلى جانب الأكراد والإيزيديين، استهدفت جماعات مختلفة في العراق الأقليات الدينية مثل المسيحيين والتركمان والشبك. وقد شملت هذه الاستهدافات عمليات قتل، وتهجير قسري، وتدمير أماكن العبادة؛ مما قد يُصنف كإبادة جماعية وفق القانون الدولي[7].

---

(1) الأمم المتحدة، تقرير حول جرائم داعش ضد الإيزيديين، 2017.

(2) Human Rights Watch, *ISIS's Crimes Against Yazidis*, 2018.

(3) المحكمة الألمانية، حكم الإبادة الجماعية ضد داعش، 2021.

(4) Yildiz, Kerim. *The Kurds in Iraq: The Past, Present and Future*, Pluto Press, 2007, p. 211.

(5) الأمم المتحدة، تقرير UNITAD، 2021.

(6) محكمة فرانكفورت، حكم الإبادة الجماعية ضد داعش، 2021.

(7) تقرير منظمة العفو الدولية عن استهداف الأقليات في العراق، 2020.

ثانياً: تحليل المسؤولية الدولية عن هذه الجرائم

المطلب الأول: مسؤولية الدولة العراقية

وفقًا للقانون الدولي، تتحمل الدول مسؤولية منع الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها. ويمكن تحليل مسؤولية العراق على مستويين:

1. **المسؤولية عن الإبادة الجماعية في عهد النظام السابق:**

o تتحمل الدولة مسؤولية الجرائم التي ارتكبها النظام البعثي، مثل حملة الأنفال، إذ لم تقم بحماية مواطنيها من الإبادة الجماعية.

o رغم سقوط النظام، فقد حوكم بعض المسؤولين مثل علي حسن المجيد، لكن لم يتم تقديم تعويضات كاملة للضحايا[1].

2. **المسؤولية عن الإبادة الجماعية التي ارتكبها داعش:**

o أن إخفاق الدولة العراقية في حماية الأقليات قد يُفسر كإهمال جسيم وفق القانون الدولي[2].

o الحكومة العراقية شكلت محاكم خاصة لمحاكمة مقاتلي داعش، لكنها تعرضت لانتقادات[3].

المطلب الثاني: مسؤولية الأفراد والجماعات المسلحة

بموجب القانون الدولي، يمكن محاسبة الأفراد المتورطين في الإبادة الجماعية أمام المحاكم الوطنية والدولية:

- تنظيم داعش مسؤول عن ارتكاب الإبادة الجماعية ضد الإيزيديين، وهناك جهود لمحاكمة أفراده أمام المحكمة الجنائية الدولية [4].
- محاكمة قادة النظام العراقي السابق عن الإبادة الجماعية للأكراد في حملة الأنفال.

---

(1) المحكمة الجنائية الدولية، تقرير عن مسؤولية الدولة، 2019.

(2) Nowrojee, Binaifer. *Justice for Genocide*, Human Rights Watch, 2010, p. 137.

(3) تقرير الأمم المتحدة حول محاكمات داعش في العراق، 2022.

(4) المحكمة الجنائية الدولية، تقرير 2023 حول داعش والإيزيديين.

المطلب الثالث: دور المجتمع الدولي والمنظمات الدولية.

1. **الأمم المتحدة:**

- صنفت الأمم المتحدة هجمات داعش على الإيزيديين كإبادة جماعية.
- أطلقت بعثة تحقيق (UNITAD) لجمع الأدلة حول جرائم داعش[1].

2. **المحكمة الجنائية الدولية:**

- رغم عدم انضمام العراق إلى نظام روما الأساسي، هناك دعوات لمحاكمة مقاتلي داعش دوليًا[2].

3. **الجهود الحقوقية الدولية:**

- منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمات أخرى وثقت الجرائم وطالبت بمحاسبة الجناة[3].

(1) UNITAD، تقرير عن التحقيقات في العراق، 2022.

(2) تقرير منظمة العفو الدولية حول المحاكمات الدولية، 2023.

(3) Human Rights Watch, *Genocide and Accountability in Iraq*, 2023.

المبحث الثالث

آليات محاسبة مرتكبي الإبادة الجماعية في العراق

أولاً: الوسائل القضائية لمحاسبة الجناة

المطلب الأول: المحاكم الوطنية العراقية وإمكانية محاكمة مرتكبي الإبادة الجماعية

يعد النظام القضائي العراقي المسؤول الأول عن محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية داخل العراق، إذ تم إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة قادة النظام السابق وأعضاء الجماعات الإرهابية مثل داعش.

1. **المحكمة الجنائية العراقية العليا**

o تم تأسيسها لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة خلال مدة حكم نظام صدام حسين، ومن أبرز القضايا التي نظرتها قضية حملة الأنفال التي أُدين فيها علي حسن المجيد بارتكاب جرائم إبادة جماعية[1].

o على الرغم من إصدارها أحكام عدة بالإعدام، إلا أنها واجهت انتقادات دولية؛ بسبب عدم التزامها الكامل بمعايير العدالة الدولية[2].

2. **محاكمة عناصر داعش في المحاكم العراقية**

o بعد تحرير العراق من تنظيم داعش، بدأت الحكومة العراقية بمحاكمة مئات من عناصر التنظيم بتهم الإرهاب والإبادة الجماعية[3].

o وفقًا لتقارير هيومن رايتس ووتش، فإن المحاكم العراقية ركزت على تهم الإرهاب بدلاً من تصنيف الجرائم كإبادة جماعية؛ مما أضعف فرص تحقيق العدالة الكاملة [4].

---

(1) المحكمة الجنائية العراقية العليا، قضية الأنفال، 2007.

(2) Human Rights Watch, *Judging Dujail: The First Trial Before the Iraqi High Tribunal*, 2006.

(3) تقرير الأمم المتحدة حول محاكمات داعش في العراق، 2022.

(4) Human Rights Watch, *Flawed Justice: Accountability for ISIS Crimes in Iraq*, 2019.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة المتهمين

على الرغم من أن العراق ليس عضوًا في المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، إلا أن هناك آليات قانونية تسمح بإحالة قضايا الإبادة الجماعية إلى المحكمة، ومنها:

1. **إحالة القضية من قبل مجلس الأمن الدولي**، كما حدث في حالة السودان فيما يخص عمر البشير[5].

2. **مشاركة المحكمة الجنائية الدولية في التحقيقات عبر التعاون** مع بعثة الأمم المتحدة UNITAD لجمع الأدلة حول جرائم داعش[(1)].

المطلب الثالث: دور المحاكم الخاصة والمحاكم المختلطة

بعض الدول أنشأت محاكم مختلطة بالتعاون مع الأمم المتحدة، كما حدث في سيراليون وكمبوديا. هناك مقترحات لإنشاء محكمة مختلطة في العراق لمحاكمة داعش، لكنها لم تتحقق بعد بسبب القيود السياسية والقانونية [(2)].

ثانياً: التحديات والحلول في محاكمة جرائم الإبادة الجماعية

المطلب الأول: العقبات القانونية والسياسية أمام المحاسبة الدولية

1. **عدم انضمام العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية**

- يجعل من الصعب ملاحقة المسؤولين عن الإبادة الجماعية على المستوى الدولي.
- العراق يعتمد على محاكمه الوطنية، التي تواجه تحديات في تنفيذ محاكمات عادلة[(3)].

2. **العفو السياسي والضغوط الداخلية**

- بعض الجهات السياسية داخل العراق تعارض محاكمة بعض الشخصيات المتورطة في جرائم الإبادة الجماعية، ما يعطل تحقيق العدالة[(4)].

---

(1) تقرير UNITAD حول توثيق جرائم داعش، 2021.

(2) United Nations, *Hybrid Courts and Accountability for International Crimes*, 2022.

(3) Amnesty International, *Iraq: The Death Penalty and Trials of ISIS Suspects*, 2021

(4) تقرير منظمة العفو الدولية حول العفو السياسي في العراق، 2020.

- في بعض الحالات، صدرت أوامر عفو عن متهمين بجرائم خطيرة؛ مما أثار استياء المنظمات الحقوقية[1].

3. **الصعوبات في جمع الأدلة وتوثيق الجرائم**

- التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية يحتاج إلى أدلة قوية، مثل المقابر الجماعية، وشهادات الناجين، والوثائق الرسمية.

- جهود الأمم المتحدة، خاصة عبر بعثة UNITAD، أسهمت في جمع الأدلة، لكن لا تزال هناك تحديات في استخدام هذه الأدلة في المحاكمات[2].

المطلب الثاني: صعوبات تنفيذ الأحكام وتحقيق العدالة الانتقالية

- رغم صدور أحكام بالإعدام أو السجن بحق العديد من المسؤولين عن الإبادة الجماعية، إلا أن تنفيذ الأحكام قد يكون بطيئًا أو يخضع للاعتبارات السياسية[3].

- العدالة الانتقالية لم تتحقق بالكامل، إذ لا تزال هناك مطالبات من الضحايا بالحصول على تعويضات، واسترداد الأراضي، ومحاكمة جميع المسؤولين[4].

المطلب الثالث: مقترحات لتعزيز المساءلة الدولية وتحقيق العدالة

1. **انضمام العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية**

- سيسمح بملاحقة مرتكبي الإبادة الجماعية على المستوى الدولي[5].

2. **إنشاء محكمة مختلطة بمشاركة الأمم المتحدة**

- يمكن أن تكون بديلاً فعالًا لتعويض نقص العدالة في المحاكم الوطنية.

---

(1) المحكمة الجنائية الدولية، تقرير عن العفو في جرائم الإبادة الجماعية، 2023.

(2) UNITAD، تقرير التحقيقات في العراق، 2022.

(3) تقرير الأمم المتحدة حول تنفيذ الأحكام القضائية في العراق، 2023.

(4) منظمة العفو الدولية، تقرير عن العدالة الانتقالية في العراق، 2023.

(5) المحكمة الجنائية الدولية، تقرير 2023 حول انضمام الدول الأعضاء.

3. **تفعيل برامج العدالة الانتقالية**

- o توفير تعويضات للضحايا.
- o استعادة حقوق المجتمعات المتضررة، خاصة في سنجار والمناطق الكردية.

بعد تحليل حالات الإبادة الجماعية في العراق والآليات القانونية المتاحة لمحاسبة مرتكبيها، يتضح أن هناك تقدمًا في محاكمة الجناة على المستوى الوطني، لكنه لا يزال غير كافٍ لتحقيق العدالة الكاملة. ولا تزال هناك حاجة إلى تحسين القوانين المحلية، وتعزيز التعاون الدولي، وضمان عدم الإفلات من العقاب، خاصة في الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش.

الخاتمة

بعد استعراض وتحليل المسؤولية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية في العراق وفقًا للقانون الدولي العام، يتضح أن هذه الجرائم لم تكن مجرد انتهاكات فردية أو محلية، بل مثلت تحديًا خطيرًا للسلم والأمن الدوليين، واستوجبت تدخلاً قانونيًا دوليًا لمحاسبة مرتكبيها ومنع تكرارها.

أبرز النتائج:

1. **الإبادة الجماعية في العراق جريمة موثقة دوليًا**

- o حملة الأنفال ضد الأكراد عام 1988، وجرائم داعش ضد الإيزيديين عام 2014، صنفت إبادة جماعية وفقًا للاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية.
- o رغم إدانة بعض المسؤولين محليًا، لم يتم تحقيق العدالة الكاملة لجميع الضحايا.

2. **وجود إطار قانوني دولي، لكنه يواجه تحديات في التنفيذ**

- o المحاكم العراقية الخاصة حاكمت قادة النظام السابق.
- o العراق ليس عضوًا في المحكمة الجنائية الدولية (ICC)؛ مما يعوق محاسبة الجناة على المستوى الدولي.
- o هناك صعوبات في جمع الأدلة وتوثيق الجرائم، خاصة في المناطق التي كانت تحت سيطرة الجماعات الإرهابية.

3. **دور المجتمع الدولي لا يزال محدودًا**

o أنشأت الأمم المتحدة بعثة UNITAD لجمع الأدلة حول جرائم داعش، لكن لم يتم استخدامها بشكل فعال في المحاكم الدولية.

o لم يتم إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة داعش، على الرغم من المطالب المتزايدة بذلك.

4. **غياب العدالة الانتقالية وتعويض الضحايا**

o لم يتم تعويض الناجين من جرائم الإبادة الجماعية بشكل عادل.

o لا تزال هناك معاناة مستمرة للأقليات المتضررة، مثل الإيزيديين الذين يطالبون بإجراءات قانونية أكثر صرامة ضد الجناة، واستعادة حقوقهم.

أبرز التوصيات:

1. **تعزيز المساءلة القانونية الدولية:**

o انضمام العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية (ICC) لتسهيل ملاحقة مرتكبي الإبادة الجماعية على المستوى الدولي.

o تقديم طلب رسمي إلى مجلس الأمن الدولي لإحالة قضايا الإبادة الجماعية في العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية.

2. **إنشاء محكمة مختلطة لمحاكمة عناصر داعش:**

o بالتعاون بين الحكومة العراقية والأمم المتحدة، لضمان تحقيق العدالة وفق المعايير الدولية.

3. **تطوير نظام عدالة انتقالية:**

o توفير تعويضات للضحايا، خاصة الناجين من الإبادة الجماعية.

o تقديم دعم نفسي واجتماعي للأقليات المتضررة، بما في ذلك برامج إعادة التأهيل والاندماج.

4. **تحسين آليات التحقيق وتوثيق الجرائم:**

- تعزيز التعاون بين المنظمات الدولية والمحاكم الوطنية لجمع الأدلة بطريقة موثوقة.
- إنشاء قاعدة بيانات وطنية لتوثيق جميع الجرائم المرتكبة؛ مما يسهل ملاحقة الجناة مستقبلاً.

5. **زيادة الضغط الدولي لإنشاء آليات قانونية أكثر فاعلية:**

- دعم الجهود الدولية لإنشاء محكمة دولية خاصة بجرائم داعش، كما حدث في قضايا يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

آفاق البحث المستقبلي:

يمكن أن تتناول الأبحاث المستقبلية القضايا الآتية:

1- تقييم كفاءة النظام القضائي العراقي في محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية.

2- دراسة مقارنة بين العراق ودول أخرى عانت من الإبادة الجماعية، مثل رواندا والبوسنة، لمعرفة أفضل الممارسات في تحقيق العدالة.

3- تحليل دور الإعلام والمجتمع المدني في توثيق جرائم الإبادة الجماعية والمساهمة في تحقيق العدالة.

ختامًا:

تعدّ الإبادة الجماعية من أبشع الجرائم التي تهدد وجود المجتمعات وتؤثر على الأجيال القادمة. ومن الضروري أن تعمل الحكومة العراقية بالتعاون مع المجتمع الدولي لضمان محاسبة جميع المسؤولين عن هذه الجرائم، وضمان تحقيق العدالة للضحايا. وبدون مساءلة حقيقية سيظل خطر تكرار مثل هذه الجرائم قائمًا؛ مما يجعل هذه القضية مسؤولية قانونية وأخلاقية يجب معالجتها بكل حزم وشفافية.

المصادر والمراجع:

المصادر العربية

1- بعثة UNITAD التابعة للأمم المتحدة، تقرير التحقيقات في العراق، 2022.

2- تقرير الأمم المتحدة عن جرائم الإبادة الجماعية في العراق، نيويورك، 2019.

3- المحكمة الجنائية العراقية العليا، أحكام محاكمة الأنفال، بغداد، 2007.

4- المحكمة الجنائية الدولية، تقرير عن محاكمات جرائم الإبادة، لاهاي، 2023.

5- منظمة العفو الدولية، تقرير العدالة الانتقالية في العراق، 2023.

المصادر الأجنبية

1- Amnesty International, Iraq: The Death Penalty and Trials of ISIS Suspects,2021.

2- Human Rights Watch, Flawed Justice: Accountability for ISIS Crimes in Iraq, 2019.

3- Nowrojee, Binaifer. Justice for Genocide, Human Rights Watch, 2010.

4- Schabas, William. Genocide in International Law, Cambridge University Press, 2009.

5- United Nations, Hybrid Courts and Accountability for International Crimes,2022.

6- Yildiz, Kerim. The Kurds in Iraq: The Past, Present and Future, Pluto Press,2007.